المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الرباط في: 28 أكتوبر 2015

رسالة دورية عدد: 95 س 2/4

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها

الرؤساء الأولين المحاكم الاستئناف الإدارية

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها

رؤساء المحاكم الإدارية

القضاة المقيمين بالمراكز ونواب وكلاء الملك لديها

المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم ورؤساء كتابات النيابة العامة لديها

المحاسبين ورؤساء وحدات التبليغ والتحصيل بمراكز القضاة المقيمين

الموضوع: حول تقييم وتفعيل وحدات التبليغ والتحصيل.

المرجع: الرسالتان الدوريتان عدد 63 و64 بتاريخ 2014/09/24.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، بشأن التفعيل والتنزيل الأمثل للتدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية عملية التبليغ والتحصيل بالمحاكم تحقيقا للأهداف المنشودة المرتبطة بإعطاء مصداقية للمقررات القضائية والحفاظ على حجيتها، علاوة على الرفع من مداخيل خزينة الدولة في الجانب المرتبط بالغرامات والإدانات النقدية المحكوم بها والصوائر والمصاريف القضائية؛

ومسايرة للمجهودات الحثيثة التي تبذلها وزارة العدل والحريات من أجل تجاوز الإكراهات والإخلالات التي تعيق منظومة التحصيل والرقي بمستوى عمل وحدات التبليغ والتحصيل بمختلف محاكم المملكة، تماشيا مع خلاصات ميثاق إصلاح منظومة العدالة ولاسيما التوصية 79 منه، وتوصيات كل من: المجلس الأعلى للحسابات حول تدبير تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية؛ الواردة بتقريره السنوي لسنة 2012، ومقترحات ندوة التحصيل حول "واقع وآفاق التحصيل" التي نظمت بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 2014/05/08؛

واستنادا للملاحظات المسجلة من طرف اللجن التابعة لمديرية الميزانية والمراقبة، التي زارت جل محاكم المملكة، بمناسبة تنزيل وحدات التبليغ والتحصيل؛

أطلب منكم موافاتنا، على سبيل الاستعجال، بتقرير مفصل عن الجهود المبذولة من طرفكم والرامية إلى تفعيل الإجراءات الواردة بالدوريتين المشار إليهما أعلاه، مع تعزيزه ببيان توضيحي لوضعية الإستخلاصات والتكفلات الباقية بدون تحصيل، وكذا بمبالغ الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية غير المتكفل بها، وببطاقة حول مدى نجاعة استعمال سيارات المصلحة بالمحكمة - سيارات قضاء القرب أو سيارات الجلسات التنقلية - في عملية التحصيل، مع تحديد الحصة الحقيقة للبنزين التي تقتضيها عملية التبليغ والتحصيل وفق النفوذ الترابي بمحكمتكم.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فإنني أطلب منكم العمل على توجيه المطلوب، بكامل الدقة والعناية، إلى قسم التحصيل بمديرية الميزانية والمراقبة، **والسلام**./.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد